

كتاب الأم

باب اختلاف المسلف والمسلّف في السلم .

قال الشافعي C : ولو اختلف المسلف والمسلّف في السلم فقال المشتري : أسلفتك مائة دينار في مائتي صاع حنطة وقال البائع : أسلفتني مائة دينار في مائة صاع حنطة أحلف البائع بما باعه بالمائة التي قبض منه إلا مائة صاع فإذا حلف قيل للمشتري : إن شئت فلك عليه المئة الصاع التي أقر بها وإن شئت فاحلف ما ابتعت منه مائة صاع وقد كان بيعك مائتي صاع لأنه مدع عليك أنه ملك عليك المائة الدينار بالمائة الصاع وأنت منكر ؟ فإن حلف تفاسخا البيع قال الشافعي : وكذلك لو اختلفنا فيما اشترى منه فقال : أسلفتك مائتي دينار في مائة صاع تمرا وقال : بل أسلفتني في مائة صاع ذرة أو قال : أسلفتك في مائة صاع بردي وقال : بل أسلفتني في مائة صاع عجوة أو قال : أسلفتك في سلعة موصوفة وقال الآخر : بل أسلفتني في سلعة غير موصوفة وكان القول فيه كما وصفت لك : يحلف البائع ثم يخير المبتاع بين أن يأخذ بما أقر له البائع بلا يمين أو يحلف فيبرأ من دعوى البائع ويتفاسخان (قال الربيع) : إن أخذه المبتاع وقد ناكه البائع فإن أقر المبتاع ثم قال البائع : حل له أن يأخذها وإلا فلا يحل له إذا أنكره والسلف ينفسخ بعد أن يتصالحا قال الشافعي : وكذلك لو تصادقا في السلعة واختلفا في الأجل فقال المسلف : هو إلى سنة وقال البائع : هو إلى سنتين حلف البائع وخير المشتري فإن رضي وإلا حلف وتفاسخا فإن كان الثمن في هذا كله دنانير أو دراهم رد مثلها أو طعاما رد مثله فإن لم يوجد رد قيمته وكذلك لو كان سلفه سلعة غير مكيلة ولا موزونة ففادت رد قيمتها قال : وهكذا القول في بيوع الأعيان إذا اختلفا في الثمن أو في الأجل أو اختلفا في السلعة المبيعة فقال البائع : بعتك عبدا بألف واستهلكك العبد وقال المشتري : اشتريته منك بخمس مائة وقد هلك العبد تحالفا ورد قيمة العبد وإن كانت أقل من الخمسمائة أو أكثر من ألف قال الشافعي : وهكذا كل ما اختلفا فيه من كيل وجودة وأجل قال : ولو تصادقا على البيع والأجل فقال البائع : لم يمض من الأجل شيء أو قال : مضى منه شيء يسير وقال المشتري : بل قد مضى كله أو لم يبق منه إلا شيء يسير كان القول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة قال الشافعي C : ولا ينفسخ بيعهما في هذا من قبل تصادقهما على الثمن والمشتري والأجل فأما ما يختلفان فيه في أصل العقد فيقول المشتري : اشتريت إلى شهر ويقول البائع : بعتك إلى شهرين فإنهما يتحالفان ويترادان من قبل اختلافهما فيها يفسخ العقدة والأولان لم يختلفا قال الشافعي : وكرجل استأجر رجلا سنة بعشرة دنانير فقال الأجير : قد مضت وقال المستأجر : لم تمض فالحقول

قول المستأجر وعلى الأجير البينة لأنه مقرر بشيء يدعي المخرج منه